وعلى موسر رطلان ومتوسط رطل ونصف ويجب لها فرش
على موسر طنفسه للشتا ونطع للصيف ومتوسط زليه
وفقير حصير للصيف ولبد في الشتا ومخده وغطا على
العاده في البرد لكل بحسبه وللخادم باريه وقطعت
لبد وكسا ومخده ويجب لزوجه الالات الاشياح ودهن
كزيت وشيرج وغيرهما مما يعتاد ودونه وفي الباب قواعد
القاعده الاولى يجب على الموسر نفقه الموسرين بطلوع
الفجر كما قدمناه وان اعسر في اثنا النهار الا في مسايل
منها العبد وان كثر ماله لم يلزمه نفقه الموسرين
بل نفقة معسر ومنها المكاتب كذلك ومنها المبعض
في اصح الوجهين لضعف ملكه القاعده الثانيه نفقه
الوالد واجبه على ابنه والولد على ابيه بالشرط
المعروف الا في مسيله وهي ولد المكاتب من غير امته وللاب
والجد اخذ النفقه من مال الغير بحكم الولايه بخلاف
الام فانها لم يجز لها الاخذ الا باذن الحاكم فكذا الابن
اذا وجبت نفقته على الاب المجنون القاعده الثالثه
من ملك رقيقا وجب عليه نفقته الا في مسيله وهي ان
يكون اوصى بمنافعه لشخص ثم مات السيد فان الوارث
يملك الرقبه والموصى له بالمنافع يملك النفقه فعلى
هذا لا نفقه على مالك الرقبه في قول بل هي على الموصى
له بالمنافع على قول وقيل في كسبه على قول والاصح ان
النفقه على مالك الرقبه القاعده الرابعه كل حامل
معتده يجب لها نفقه وكسوه كما ذكره النووي وغيره
من الاصحاب الا في مسايل منها المعتده عن وفاه لا نفقه
لها ولا كسوه ولا سكنى سوا قلنا النفقه لها او للحمل
كما ذكره النووي في الروضه لان نفقه القريب تسقط بالموت
فان كان حيا وجب عليه الانفاق بعد ظهور الحمل

وهل

٢
سكت عن جواب يوم أظهرهما فيه نعم وفي قولان واحده أوضح الوجهين أن تدفع بتسليم الجميع

وهل يجب عليه تسليمها يوما بيوم لقوله تعالى فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن الى اخره فلو لم ينفق حتى وضعت
فالمذهب ان النفقه الماضيه كلها لا تسقط ويلزمه دفعها
قال في الروضه وبه قطع الجمهور فان انفق ولم يظهر
حمل رجع بما انفق ومنها اذا نشزت الحامل ففي سقوط
نفقتها قولان اصحهما السقوط كما ذكره ابن كج وفيه دلالة
على النفقه للحامل دون الحمل على القول الاخر ويؤكد هذا
ان النفقه تجب على الموسر والمعسر ونفقة القريب تسقط
بمضي الزمان ما لم تفرض بخلاف نفقه الزوجه واما نفقه
الحامل المعتده عن النكاح الفاسد والوطي بالشبهه ففي
وجوب نفقتها قولان مبنيان على الخلاف فان قلنا النفقه
للحمل وجبت لانه يجب عليه نفقه ولده وان قلنا للحامل فلا لان
النكاح الفاسد لا يوجب نفقه معتده فلو مات الزوج قبل
الوضع فان قلنا النفقه للحمل سقطت لان نفقه القريب
تسقط بالموت والا فوجهان ومنها اذا ابرائه الزوجه
من النفقه فان قلنا انها للحامل سقطت والا فلا قال
الرافعي الا ان يكون عما مضى فالظاهر انه يصير دينا
لها ومنها اذا اعتق ام ولده الحامل منه فان قلنا النفقه
للحمل وجبت والا فلا ومنها اذا مات وترك زوجته حاملا
ووجد الطفل ثم ان النفقه للحمل وجبت على الجد والا فلا خلافا
لما في التهذيب فالقطع بعدم المطالبه ومنها اذا مات
الزوج عن زوجه حامل وخلف مالا فان قلنا للحامل فلا
نفقه لها وان قلنا للحمل وجبت فيما يستحقه بعد الموت ذكره
صاحب التتمه ومنها المفسوخ نكاحها بعد الدخول فلها
النفقه على الاصح ولا سكنى على المذهب وان كانت حاملا
فان كانت حايلا لم يجب بلا خلاف كما في الروضه خلافا
لما في المنهاج الوجوب لها تبعا لما في المحرر ويستثنى من

بافي

Copyright © King Saud University